الأمم المتحدة

A/HRC/14/4

الجمعية العامة

Distr.: General
18 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إيطاليا

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.3. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.10-12184 060410 060410

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٩	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٠-٨٣	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٤-٨٥	١٧
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بإيطاليا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد إيطاليا نائب وزير الشؤون الخارجية فينسانزو سْكوتّي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإيطاليا في الجلسة المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بإيطاليا: سلوفاكيا والأرجنتين وغانا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإيطاليا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/7/ITA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/ ITA /2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/ ITA /3).

٤- وأحيلت إلى إيطاليا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم نائب الشؤون وزير الخارجية التقرير الوطني، الذي أُعدّ بمشاركة منظمات المجتمع المدني واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بتنظيم الجلسات ذات الصلة بالاستعراض الماضية منها والمقبلة. وأكد أن إسهام إيطاليا في الاستعراض الدوري الشامل جزء من التزامها بتعزيز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفي محافل دولية أخرى.

٦- وأعلنت إيطاليا اعتزامها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حالما توضع الآلية الوطنية المستقلة المعنية بمكافحة التعذيب وذلك في إطار إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرّ مشروع قانون للتصديق على اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر لمجلس أوروبا سيُعرض قريباً على البرلمان. وبالرغم من أن إيطاليا لا تزال حريصة على الاستجابة لاحتياجات المهاجرين، يتعذّر عليها التصديق على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لا تميز بين العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين والتي تقع أحكامها ضمن صلاحيات الاتحاد الأوروبي.

٧- وفيما يتعلق بالعملية المحلية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، يعكف الفريق العامل المشترك بين الوزارات في الوقت الراهن على استكمال مشروع قانون ويتوقع أن تنتهي العملية الحكومية في غضون أشهر قليلة.

٨- وفيما يتعلق بطائفتي الروما والسنتي، سلمت إيطاليا بأن إدماج أفراد هاتين الطائفتين أمر يكتسي صعوبة أكبر في حالة الجماعات التي وصلت خلال السنوات العشر إلى الخمس عشرة الماضية. ويمثل وصم الأقليات دوماً مصدر قلق، ونددت جميع القوى السياسية بأعمال العنف التي استهدفت مؤخراً طائفة الروما والتي تخضع حالياً لتحقيق قضائي. لكن، وفيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري للأشخاص الذين يقيمون في مخيمات غير مرخص بها، لاحظت إيطاليا أن هذه العمليات لازمة أحياناً لتأمين ظروف العيش المناسبة والقانونية وأن الأشخاص المعنيين يُستشارون مسبقاً، كلما أمكن ذلك.

٩- وفيما يتعلق بمعاملة المهاجرين، أكدت إيطاليا التزامها الكامل بالقوانين التشريعية والإدارية المعتمدة مؤخراً، والمعروفة باسم "مجموعة القوانين الأمنية" وإجراءات تنفيذها، إلى جانب مبادئ والتزامات حقوق الإنسان.

١٠- وبخصوص مراقبة رابطات المواطنين لتسيير الدوريات في البلديات، أكدت إيطاليا أن القانون المنطبق ينص على التسجيل الإلزامي لهذه الرابطات داخل كل محافظة مختصة.

١١- فقد شهد البلد خلال السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة في تدفق المهاجرين، تقدّر بنسبة ٢٥٠ في المائة، وهو ما من شأنه أن يؤثر أحيانا في النظام العام. وتتصدّر إيطاليا واجهة الجهود المبذولة لإنقاذ المهاجرين وملتمسي اللجوء في أعالي البحار. وأكدت، أنه في حالات الاتجار بالبشر، يسمح القانون الدولي بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، إلا إذا كانوا في حاجة إلى مساعدة طبية فورية وأعربوا عن نيتهم تقديم طلب للحصول على اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية.

١٢- وعلى غرار ما فعلت إيطاليا في القضايا التي عُرضت مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بإجراءات مقاومة الإرهاب، فإنها أولت عناية قصوى لحماية حقوق الإنسان للعائدين إلى بلدانهم الأصلية، وبالتالي لم يتعرض أصحاب الطلبات، كما

سلمت بذلك المحكمة، للتعذيب أو للمعاملة السيئة في بلد المقصد. وتبين أحكام القضاء الوطني الصادرة أخيراً الاتجاه الحالي نحو الاستعاضة عن الطرد بتدابير أخرى، مثل نقل المعنيين إلى مراكز للعمل.

١٣- وأشارت إيطاليا إلى نشأة قطاع غير منظم، حيث يفتقر العمال، وبخاصة العمال المهاجرون، إلى الحماية باعتبار أنهم عمال غير رسميين. فاعتُمدت في عام ٢٠٠٩ تدابير جديدة للتصدي لهذه الظاهرة ولتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية كي تشمل جميع العمال، وسُوّيت أوضاع ما يربو على ٣٠٠ ٠٠٠ عامل من بلدان لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه، يُتوخى وضع تدابير تهدف إلى إدماج المهاجرين بشكل دائم بتسليمهم تصاريح إقامة طويلة المدة بعد مضي فترة اختبار.

١٤- وأشارت إيطاليا إلى فتح تحقيق قضائي عقب الحوادث التي جدت بين مهاجرين وسكان محليين في مقاطعة روزارنو، للنظر أيضاً في مدى انطباق الظروف المشددة للجرائم المرتكبة بدافع التمييز أو الكراهية الإثنية أو العرقية. وشكل وزير الداخلية فرقة عمل مخصصة لتحديد أنسب الحلول في هذا المجال. وسعياً لتحسين إدماج المهاجرين، يسعى الوزير إلى تنفيذ مشروع لإنشاء مركز تدريب مهني لصالح المهاجرين، بالإضافة إلى مشاريع تجديد هامة.

١٥- ولا يزال وصم بعض الجماعات الإثنية أو الفئات الاجتماعية يؤرق الحكومة والسلطات المحلية، التي تعي وعياً كاملاً التحدي الذي تواجهه في هذا المجال، والتي تظل ملتزمة التزاما قويا بالقضاء على المواقف العنصرية أو التي تنم عن كره الأجانب في المجتمع. ويتضمن الإطار القانوني في إيطاليا مجموعة واسعة من الأحكام القانونية لمكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية التي يعاقب عليها القانون عقابا صارما. وفي الوقت نفسه، تلاحظ إيطاليا أن مكافحة العنصرية وكره الأجانب هي عملية طويلة المدى وأنّ التدابير التشريعية والقضائية ينبغي أن تقترن بجهود على جميع المستويات، ولا سيما عن طريق نظام التعليم، وهو ما حدا بوزارة التربية إلى وضع برامج تعليمية محددة تتميز بنهج مشترك بين الثقافات. كما قررت إيطاليا تقديم مبادرة لمناقشة قضية المدن المتعددة الإثنيات داخل الأمم المتحدة.

١٦- وأعربت الحكومة عن التزامها بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الإنسان للأفراد وبمنع التمييز الذي يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو السن أو الميول الجنسية والقضاء عليه. وفي أعقاب أحداث جدت مؤخراً وتتعلق برهاب المثليين جنسياً، نُظمت الحملة الوطنية الأولى للتوعية بهذا الموضوع. وفي هذا الإطار، أشارت إيطاليا إلى مشروع "التنوع قيمة" الذي تشرف عليه مجموعة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة. كما عهد المكتب الوطني لمكافحة العنصرية إلى هيئة لينفورد نتوورك Lenford Network، وهي منظمة دعاية، بإجراء دراسة. وستركز الدراسة على أمور منها منع مضايقة المثليين جنسياً في المدارس، ومكافحة مختلف أشكال التمييز، وتقديم المشورة للعائلات المعنية وتعزيز الشبكات المحلية. ونسجاً على هذا المنوال،

عهدت إدارة تكافؤ الفرص إلى المعهد الوطني للإحصاء بإجراء الدراسة الاستقصائية الوطنية الأولى المتعددة الأغراض المعنية برهاب المثليين جنسياً بحلول عام ٢٠١١.

١٧- وأفادت إيطاليا أن بعض الصحفيين الذين نددوا علناً في السنوات الأخيرة بالجريمة المنظمة وأدانوها بقوة تعرّضوا لأعمال تخويف قامت بها مجموعات الجريمة المنظمة. واتخذت السلطات الإيطالية في الفور تدابير مناسبة لكفالة أعلى مستوى ممكن من الحماية من جانب قوات الشرطة، فيما بادرت السلطات القضائية إلى إجراء تحقيقَيْن.

١٨- وفيما يتعلق بجريمة التشهير، أعلنت المحكمة العليا أن "الحق في تقديم الوقائع" هو حق قانوني عندما يعبر عن قيمة اجتماعية، وعن الحقيقة وعن التسلسل لحدث ما، بينما يجب أن يراعي "الحق في النقد" شرطي اللغة المهذبة واحترام الشخص المعني. وينص قانون العقوبات على جزاءات تتراوح بين الغرامة المالية والسجن، تنفَّذ طبعاً بموجب حكم نهائي فقط عندما تُتجاوز حدود الحقوق المشار إليها أعلاه.

١٩- وبغية معالجة اكتظاظ السجون، اعتُمدت مؤخراً خطة عمل ترمي إلى بناء أجنحة وسجون جديدة وزيادة عدد أفراد شرطة السجون زيادة قدرها ٢ ٠٠٠ فرد إلى جانب تدابير أخرى تهدف إلى خفض عدد النزلاء. وبفضل هذا التدخل، سيكون هناك ٢١ ٠٠٠ مكان إضافي بحيث تناهز طاقة الاستيعاب الإجمالية ٨٠ ٠٠٠ مكان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥١ وفداً[(١)] ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على إيطاليا لتقريرها الوطني الشامل وأشاروا إلى عملية التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني لإعداد التقرير. وترد التوصيات المقدمة في أثناء الحوار التفاعلي في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢١- أثنت الكويت على تقرير إيطاليا، الذي استعرض تحديات وسياسات وطنية تتصل بصورة خاصة بالعنصرية، وحماية المهاجرين ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت الكويت أن المؤسسات الحكومية المختصة لا زالت تعمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالرغم من عدد المؤسسات القائمة في هذا المجال، بما في ذلك اللجنة الاستشارية المعنية بالحرية الدينية. وقدمت الكويت توصيات.

(١) وهناك بيانات إضافية من ١٣ وفداً لم يتسن الإدلاء بها في أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت (إثيوبيا وإكوادور والبرتغال وبلغاريا والجبل الأسود وسان مارينو والصين والعراق وغانا وكرواتيا وموريشيوس ومولدوفا ونيجيريا) وستنشر، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

٢٢- ورحبت الجزائر بالقرار الذي اتخذته إيطاليا لتسوية القضايا المتعلقة بماضيها الاستعماري مع ليبيا، وأعربت عن أملها في أن تنسج قوى استعمارية سابقة أخرى على منوال إيطاليا في علاقاتها مع المستعمرات السابقة. وأعربت الجزائر عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تزايد السلوكيات التي تنم عن كره الأفارقة والمسلمين. وأشارت إلى تقارير مفادها أن بعض السفن الإيطالية لم تستجب لزوارق في ضائقة. وأعربت عن أسفها أيضاً لعدم بلوغ الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الخارجية. وقدَّمت الجزائر توصيات.

٢٣- ولاحظت كوبا أن حالات التمييز والاستبعاد والتحيُّز والمعاملة المهينة ضد طائفتي الروما والسنتي وكذلك ضد المهاجرين، قد أثارت اهتماماً شديداً في صفوف لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأدّى خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وعلى لسان بعض الساسة إلى تفاقم التعصب والوصم. فقد أدانت لجنة حقوق الطفل إساءة قوات الأمن معاملة الأطفال الأجانب وسألت عن ظروف احتجاز المهاجرين وإساءة معاملتهم. ولاحظت كوبا كذلك أن المرأة لا تزال تعاني من الإجحاف في سوق العمل وتتلقى أجرا أقل من الرجل مقابل العمل المتساوي. وقدمت كوبا توصيات.

٢٤- ولاحظت باكستان أن إيطاليا وقّعت جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية تقريباً وأنشأت آليات مثل اللجنة الاستشارية المعنية بالحرية الدينية. وطلبت باكستان إلى إيطاليا تقديم معلومات عن التوصيات المحدَّدة التي قدمتها اللجنة وعن الإجراءات المتخذة. وأعربت باكستان عن القلق إزاء تقارير بشأن مواقف عدائية ومتعصبة، وحيال أعمال التمييز التي تستهدف المهاجرين غير الشرعيين والأقليات غير المرغوب فيها. وقدمت باكستان توصيات.

٢٥- وأشارت سلوفينيا إلى إنشاء المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية القاصرين الأجانب. وأكدت أن ثقافة الأقلية السلوفينية ولغتها وهويتها تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي، وأن على إيطاليا التزاماً بدعم حفظها. بيد أن سلوفينيا لاحظت اتجاهاً نحو خفض التمويل، يُهدّد تدريجياً الأداء الفعال لعدة مؤسسات تُعنى بالأقليات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٢٦- وأعرب اليمن عن ارتياحه للمعلومات الواردة في التقرير الوطني بشأن الهجرة وسياسات اللجوء ومكافحة الاتجار. وسلط الضوء على تدابير إدماج المهاجرين ، مثل نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين. ورحَّب اليمن بما أبدته إيطاليا من شفافية في الاعتراف بوجود بعض المواقف العنصرية في المجتمع، ملاحِظاً أن إيطاليا تحتاج إلى مواصلة بذل جهودها للقضاء على هذه الاتجاهات. وقدم اليمن توصيات.

٢٧- ولاحظ لبنان الجهود التي تبذلها إيطاليا في سبيل مكافحة التمييز باتخاذ تدابير تشريعية، ووضع نظام لحماية الضحايا قضائياً واعتماد خطة وطنية في عام ٢٠٠٦ لمكافحة العنصرية. ورحَّب بسياسة إيطاليا الرامية إلى تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان وإلى تعزيز

التفاهم المشترك بين المجتمعات المحلية ووضع مشاريع تُسهم في إدماجها. واستفسر لبنان عن السياسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عَقِب تصديق إيطاليا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدَّم لبنان توصيات.

٢٨- واعتبرت الفلبين أن الإجراءات التي اتخذتها إيطاليا لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم وإتاحة التدريب على حقوق الإنسان لموظفي الجهاز القضائي ولأفراد الشرطة تشكل ممارسات فضلى. وأشارت إلى أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمثِّل عنصراً حيوياً لمنع ومكافحة المواقف والسلوكات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وأحاطت الفلبين علماً بالتقارير المتعلقة بأوضاع المهاجرين وقالت إنها تؤمن بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في الارتقاء بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين. وقدَّمت الفلبين توصيات.

٢٩- ورحَّبت تركيا بما توليه إيطاليا من أهمية خاصة لحماية ضحايا الاتجار، وكذلك بإنشاء صناديق خاصة بضحايا الرق والاتجار. ولاحظت تركيا وجود عدة تحديات في مجال التمييز العنصري وشجعت البلد على تعزيز تشريعه الخاص بالتصدي للتمييز. وطلبت تركيا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن خطة العمل المتعلقة بإدارة السجون. وإذ تلاحظ تركيا أن إيطاليا تولي عناية خاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فقد أعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن نتائج هذه الجهود.

٣٠- ورحَّبت كندا بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لعام ٢٠٠٦، بيد أنها أشارت إلى القلق الذي أعربت عنه المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مواقف العداء والتعصب تجاه المهاجرين والأقليات، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحالات المبلغ عنها المتعلقة بخطاب الكراهية، بما في ذلك بيانات تُعزى إلى بعض السّاسة. ولاحظت كندا كذلك استمرار شواغل لجنة مناهضة التعذيب بشأن الاتجار بالنساء والأطفال. وأخذت كندا علماً بالتقييم الذي أجرته في عام ٢٠٠٩ منظمة دار الحرية ومفاده أن وسائط الإعلام تتمتع "بحُرية جزئية" فقط. وقدَّمت كندا توصيات.

٣١- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى عدد من الشواغل الخطيرة، بما في ذلك ما يُنسب إلى بعض الساسة من خطاب كراهية يستهدف رعايا أجانب وعرباً ومسلمين، إلى جانب طائفة الروما. وأعربت عن قلقها إزاء دور وسائط الإعلام في الخلط بين المسلمين والتطرف والإرهاب. ولاحظت، فضلاً عن ذلك، الضعف الشديد لتمثيل المرأة في الوظائف السياسية والعامة، والفجوة الواسعة في الأجور واستمرار تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة. وتتصل شواغل أخرى بحالات مُبلغ عنها تتعلق بسوء المعاملة من جانب مؤسسات إنفاذ القانون. وطلبت إيران إلى إيطاليا تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضايا وقدمت توصيات.

٣٢- ورحَّبت أوزبكستان بالتعديلات التي أُدخلت على الدستور والتي تنص على اتخاذ تدابير محدَّدة تَكفَل المساواة بين الجنسين، وسلطت الضوء على اعتماد خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بشأن تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأعربت أوزبكستان عن القلق إزاء التمييز ضد العمال المهاجرين والأقليات ومعاملتهم معاملة مهينة. ولاحظت أن تعريف التعذيب لم يُدرج في التشريع الوطني ووجهت النظر إلى تقارير تتعلق بسوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون. وقدمت توصيات.

٣٣- وأعربت قيرغيزستان عن ارتياحها إزاء البرنامج الذي بادرت به اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز، والذي سيُنفَّذ بالتعاون بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية، بهدف وضع نظام شامل لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه. ولاحظت أن إيطاليا بلد هجرة وأن المهاجرين يمثلون مصدراً هاماً جداً يُسهم في تقدُّم المجتمع الإيطالي. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

٣٤- ولاحظت مصر باهتمام إنشاء المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري والتدابير المتخذة لمكافحة ظاهرة العنف القائم على أساس نوع الجنس. ورحبت مصر بإنشاء عدة آليات استشارية لتعزيز حوار مفتوح مع منظمات المجتمع المدني العامِلة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت مصر أن إيطاليا تواجه تحديات تتعلق بمواقف تنم عن الكراهية و التعصب حيال الأجانب وبجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين غير الشرعيين وبعض جماعات الأقليات. وأعربت عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضايا. وقدمت مصر توصيات.

٣٥- ولاحظت هنغاريا أن مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا تزال معلقة منذ سنوات وسألت عن أسباب هذا التأخير. واستفسرت هنغاريا كذلك عن الجدول الزمني الذي وضعته إيطاليا لتصبح طرفاً فيما تبقى من صكوك حقوق الإنسان التي لم تُصدّق عليها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت تركيز إيطاليا على تعليم الأطفال والشباب المنتمين إلى طائفتي الروما والسنتي، واستفسرت عن النتائج التي حققتها هذه البرامج.

٣٦- وسلَّمت المكسيك بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، الذي سيُعزَّز بحظر المنابر السياسية التي تُحرِّض على الكراهية العنصرية وكره الأجانب وباعتماد قوانين وممارسات لتحسين أوضاع الأقليات الوطنية وكفالة الاستفادة المتساوية من العمالة للنساء والرجال. وأشارت المكسيك إلى التزام إيطاليا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن ما آلت إليه هذه المبادرة. وقدمت توصيات.

٣٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتزام إيطاليا بالعمل على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان واستفسرت عن الإطار الزمني لاعتماد مشروع قانون هذه المؤسسة. وسألت هل تعتزم إيطاليا إعادة عرض مشروع القانون الذي يصنف التعذيب كجريمة محددة في إطار التشريع الجنائي العادي. وسألت كذلك عن التشريع

المعروف بقانون بيزانو، الذي يتعلق بطرد الأجانب المشتبه فيهم بالإرهاب إلى بلدان ثالثة. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٨- وأشارت النرويج إلى اتجاهات تبعث على القلق فيما يتعلق بالعنف العنصري وزيادة التعصب تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، بيد أنها أعربت عن تقديرها للحملة التي نُظِّمت لمكافحة رهاب المثليين جنسياً. ولاحظت أنه وفقاً لهيئة مراسلين بلا حدود نزلت إيطاليا في عام ٢٠٠٨ إلى المرتبة ٤٩ في مجال حرية الصحافة، وهو تصنيف يُراعي جميع جوانب حرية الصحافة، مثل تدخّل الشرطة، والرقابة والتهديدات، والقوانين والقيود، وكذلك تهديد الصحفيين. وقدمت النرويج توصيات.

٣٩- ورحَّبت أستراليا بصورة خاصة بإنشاء المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري في إيطاليا وأعربت عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات بشأنه. ورحَّبت بالجهود الدولية التي تبذلها إيطاليا لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ورحَّبت أستراليا بتدابير عديدة اتُخذت لإتاحة الدعم الاقتصادي والاجتماعي لإدماج طائفتي الروما والسنتي، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء تقارير عن التمييز ضد أفراد هاتين الطائفتين ومعاملتهم معاملةً مهينة. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٠- ولاحظت فييت نام الجهود المبذولة والإنجازات المتحققة في مجال المساواة بين الجنسين والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان وحماية حقوق المرأة في المجتمع وفي الأسرة. وبالرغم من أن فييت نام تسلم بالجهود المبذولة لكفالة حقوق العمال المهاجرين وملتمسي اللجوء، فإن القلق يساورها إزاء مواقف التحيُّز والعنصرية تجاه هاتين الجماعتين. وقدمت فييت نام توصيات.

٤١- وأفاد الاتحاد الروسي أنه ينظر بعين الإيجاب عامةً إلى العمل الذين أنجزته إيطاليا في مجال حقوق الإنسان. وقدَّم توصيات تتعلق بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وبنظام السجون وبإدماج طائفتي الروما والسنتي.

٤٢- وأفادت نيكاراغوا أنه بالرغم من أنها تسلّم بالمشاكل الناجمة عن زيادة تدفق اللاجئين، فإنها تلاحظ العجز في القدرة المؤسسية على معالجة المشاكل المرتبطة بذلك. ولاحظت نيكاراغوا وجود أوجه قصور في الإجراءات، وبخاصة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء، يمكن أن تُؤدي إلى فترات احتجاز طويلة. ولاحظت أن المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يتمتعون بحماية إنسانية واللاجئين لا يزالوا يتعرضون للتمييز العنصري والاستغلال في سوق العمل. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٣- وهنأت بلجيكا إيطاليا على الجهود التي تبذلها في المحافل المتعددة الأطراف لمكافحة عقوبة الإعدام. واستفسرت بلجيكا عن الكيفية التي تُقيّم بها إيطاليا أوضاع المهاجرين واللاجئين، مشيرة إلى استنتاجات اللجنة والمقرر الخاص بأن وسائط الإعلام تضطلع بدور في

نقل صورة سلبية عن طائفتي الروما والسنتي. وسألت بلجيكا عن التدابير المُزمع اتخاذها لمكافحة العنصرية وكفالة إدماج المجتمعات المحلية المتضررة في المجتمع الإيطالي. وقدمت بلجيكا توصيات.

٤٤- ولاحظت فنلندا أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أعربوا عن القلق إزاء التمييز ضد طائفة الروما وإزاء التأثير السياسي في قنوات التلفزيون العامة، بالإضافة إلى تضارب المصالح والمستوى الرفيع لتركّز سوق وسائط الإعلام السمعية - البصرية، وهي أوضاع يمكن أن تقوِّض حرية التعبير. واستفسرت فنلندا عن الطريقة التي أُشركت بها طائفة الروما في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية السلبية، وعن كيفية معالجة إيطاليا الشواغل المتعلقة بحرية التعبير في وسائط الإعلام المملوكة للدولة. وقدمت فنلندا توصيات.

٤٥- ورحبت أذربيجان بإنشاء المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية القاصرين الأجانب، بيد أنها لاحظت أن المفوضة السامية أعربت عن بالغ القلق إزاء المواقف التي تنم عن كره الأجانب والتعصب حيال المهاجرين وبعض الأقليات. وأشارت أذربيجان إلى التعديلات التي أدخلت على الدستور والتي تنص على اعتماد تدابير محددة لكفالة تساوي حقوق الرجال والنساء، وكذلك زيادة عدد المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان. واستفسرت عن إمكانية وضع خطة عمل وطنية تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٦- ولاحظت إسرائيل أن إيطاليا قامت بمبادرات في المحافل المتعددة الأطراف بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها. وأبرزت بصفة خاصة الزيادة الهامة في تمثيل النساء في الوظائف السياسية والحكومية في إيطاليا، استجابةً للشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥. وقدمت إسرائيل توصيات.

٤٧- وأشارت السويد إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحظت أن وتيرة عمليات الإخلاء القسري ضد طائفتي الروما والسنتي قد زادت عقب اعتماد تدابير أمنية جديدة. ولاحظت السويد أنه نادراً ما يُخطر أو يستشار أفراد هاتين الجماعتين بصورة مسبقة. وذكرت السويد أن التدابير التشريعية الخاصة بالهجرة والتماس اللجوء المتخذة مؤخراً تبعث على القلق، بما في ذلك تجريم دخول الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية إيطاليا والبقاء فيها، وكذلك إلزام المسؤولين الحكوميين بالإبلاغ عن المهاجرين غير الشرعيين وإلاَّ عرّضوا أنفسهم لتهم جنائية. وقدمت السويد توصيات.

٤٨- وبينت هولندا، كما ورد ذلك في التقرير الوطني، أن من بين التحديات الرئيسية التي تواجه إيطاليا، هو أنها تحولت من بلد منشأ للمهاجرين إلى بلد مقصد. وأعربت هولندا عن القلق إزاء أمور منها خطاب الكراهية ولاحظت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن

القلق إزاء التأثير السياسي في قنوات التلفزيون العامة وإزاء المستوى العالي من التركز في سوق وسائط الإعلام السمعية – البصرية. وقدمت هولندا توصيات.

٤٩- ورداً على البيانات التي أدلت بها الوفود، أكدت إيطاليا مجدداً أن البرلمان ينظر في مشروع قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ويناقش أيضاً مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الأطفال.

٥٠- وفيما يتعلق بموضوع العنصرية، سلّمت إيطاليا بأن المشكلة لا تزال قائمة إلى حد ما بيد أنها لاحظت أن الإطار القانوني واضح وأن الحماية القضائية مضمونة، بما في ذلك فيما يتعلق بخطاب الكراهية. ويمثل عدم التمييز دعامة أساسية في الدستور الإيطالي، وقالت إن التوجيه الأوروبي المتعلق بالمعاملة المتساوية الذي ينفَذ عن طريق التشريعات الوطنية يتيح مزيداً من الإرشاد في هذا الصدد.

٥١- وتبذل وزارة التعليم جهوداً كذلك بوضع برامج محددة في هذا الصدد وتسعى لكفالة تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم حتى في صورة افتقار آبائهم إلى تصاريح إقامة. وتتخذ وزارة الداخلية تدابير لمكافحة السلوك العنصري أثناء الأحداث الرياضية، ووضعت مدونة سلوك لوسائط الإعلام. واتخذت السلطات الحكومية أيضاً عدداً من التدابير للتصدي للإساءة عن طريق شبكة الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت وزارة تكافؤ الفرص حملة للتوعية بمسألة المهاجرين.

٥٢- وأشارت إيطاليا إلى أن لديها نظاماً شاملاً للجوء وأن الوافدين الجدد يُخطرون بصورة منتظمة بحقهم في الحماية الدولية. وحيث إن الردود الإيجابية على جميع الطلبات المقدمة تناهز نسبة ٥٠ في المائة، فإن متوسط القبول لدى إيطاليا يتجاوز معدل الاتحاد الأوروبي. وأكدت إيطاليا مجدداً على الجهود التي تبذلها لإتاحة الإنقاذ في البحر، لا في حدود مياهها الإقليمية فحسب، بل خارجها أيضاً.

٥٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بطائفتي الروما والسنتي، لاحظت إيطاليا أنه ليس هناك نموذج موحد لتواجد أفراد الطائفتين. فالمشاكل قائمة بصورة خاصة في أهم المراكز الحضرية، بيد أنه يجري التحقيق فوراً في جميع الحوادث، وتوجد إجراءات خاصة لمعالجة المشاكل في المجتمعين المحليين المعنيين، بما في ذلك في مجالات السكن والاستفادة من التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

٥٤- وأعربت إيطاليا كذلك عن بالغ القلق إزاء جريمة الاتجار بالبشر، ولاحظت أنها صدَّقت على أهم الصكوك التي اعتمدها كل من الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي في هذا المجال، وأنها اتخذت تدابير وطنية ووضعت مشاريع لمكافحة هذه الآفة ومساعدة ضحاياها.

٥٥- وفيما يتعلق بالأسئلة الخاصة بالأقلية السلوفينية، أكدت إيطاليا أن الدستور الإيطالي ينص صراحة على مبدأ حماية جميع الأقليات. وتلتزم إيطالياً التزاماً كاملاً باحترام حقوق هذه الأقلية وحقوق جميع الأقليات الأخرى وبصون ثقافتها وهويتها.

٥٦- وأثنت البرازيل على إيطاليا لتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وطلبت البرازيل إلى إيطاليا تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير التي اتخذتها لمنع خطاب الكراهية ومكافحته. ولاحظت أن السياسات المتعلقة بالهجرة تعرضت للنقد وأن المفوضة السامية دعت إيطاليا إلى وقف الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين وتجريمهم. ودعت البرازيل إيطاليا إلى التفكير في ما للقانون الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٩ من آثار على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

٥٧- ولاحظت نيبال أن إيطاليا وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز المساواة وعدم التمييز تجاه طائفتي الروما والسنتي، بيد أنها لاحظت وجود تحديات هامة. وذكرت نيبال أن تعديل عام ٢٠٠٨ لقانون الهجرة قد وضع حداً لسياسة عدم الإعادة القسرية المتبعة في إيطاليا منذ فترة طويلة ويمثل مصدر قلق. ولاحظت مع القلق حالة "الأطفال الأجانب غير المصحوبين" وشجعت إيطاليا على اتخاذ تدابير لكفالة حقوقهم.

٥٨- وهنأت إسبانيا إيطاليا على التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاحظت مع الارتياح إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٩- واستفسرت كولومبيا عما إذا كانت إيطاليا تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، طلبت كولومبيا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التجربة الإيطالية فيما يخص خدمات الدعم المقدمة عن طريق الهاتف المجاني. وأشارت كولومبيا كذلك إلى الدور الريادي والنشط الذي تقوم به إيطاليا في مجلس حقوق الإنسان ضمن إطار موضوع التثقيف في هذا المجال. وقدمت كولومبيا توصية.

٦٠- ولاحظت فرنسا أن العديد من هيئات المعاهدات أعربت عن القلق بشأن المساواة بين الرجال والنساء، ولا سيما في سوق العمل، وأشارت إلى التوصية التي قدمتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد. واستفسرت فرنسا عن الكيفية التي تنوي بها إيطاليا التصدي لهذه الشواغل، وعن التدابير المتخذة للاستجابة لشواغل لجنة مناهضة التعذيب بشأن إدماج جريمة التعذيب في التشريع الوطني. وقدمت فرنسا توصيات.

٦١- واستفسر المغرب عما إذا كانت سياسة الإدماج التي تتبعها إيطاليا تراعي الحاجة إلى صون هوية المهاجرين وثقافتهم الأصلية. ورحب بإنشاء مرصد للسياسات الدينية. وهنأ إيطاليا بتنفيذ حلول إنسانية مستدامة، وبالأخص فيما يتعلق بإعادة توطين اللاجئين. ورحب المغرب بإدماج عنصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج المدرسية وبتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون عليها. وقدم المغرب توصية.

٦٢- وأشارت بيلاروس إلى التزام إيطاليا بمكافحة الأشكال الجديدة للرق وإلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار. وأثنت بيلاروس على الشراكة القائمة مع المنظمات غير الحكومية في حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم، وسلطت الضوء على الصندوق الخاص بالضحايا. وطلبت إلى إيطاليا توجيه المزيد من العناية لتحديد ضحايا الاتجار في أوساط المهاجرين غير الشرعيين، وكفالة حمايتهم وإعادة تأهيلهم. وقدمت بيلاروس توصية.

٦٣- ولاحظت البوسنة والهرسك أن إيطاليا ليست طرفاً في بعض معاهدات حقوق الإنسان الأساسية واستفسرت عما إذا كانت تنظر في التصديق عليها. وطلبت الحصول على معلومات بشأن العقبات التي تواجهها لإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأثنت على المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وشجعت على تعزيز ولايته. وقدمت البوسنة والهرسك توصيات.

٦٤- وأشارت شيلي إلى أن إيطاليا بلد هجرة، وأن المهاجرين يمثلون مصدراً هاماً للاقتصاد، ويسهمون في التطور الوطني. وسلّمت شيلي بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها إيطاليا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء تقارير بشأن ارتكاب أعمال عنف ضد المهاجرين، وضد أفراد طائفتي الروما والسنتي، وكذلك ضد الإيطاليين المنحدرين من أصول مهاجرة، كما لاحظت ذلك هيئات المعاهدات المختلفة. وقدمت شيلي توصيات.

٦٥- ورحبت بنغلاديش بوعد إيطاليا الترفيع في نسبة مساعدتها الإنمائية الرسمية. وأعربت بنغلاديش عن القلق إزاء تجريم الهجرة غير الشرعية. وأشارت إلى تقارير عن استغلال العمال المهاجرين وإيذائهم وكذلك عن إساءة معاملتهم من جانب موظفي إنفاذ القانون ومسؤولي شؤون الهجرة. ولاحظت تفشي ظاهرتي التمييز وسوء المعاملة ضد أفراد طائفة الروما. وأشارت بنغلاديش إلى انتشار خطاب الكراهية الذي يستهدف الرعايا الأجانب والعرب والمسلمين وأفراد طائفة الروما. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٦٦- وشكرت الجمهورية التشيكية إيطاليا على المعلومات التي قدمتها بشأن حرية وسائط الإعلام. وأشارت إلى قضايا تتعلق بحماية الأقليات من العنصرية وكره الأجانب والتعصب وكذلك بالحماية من التعذيب. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٦٧- ورحبت صربيا بقبول إيطاليا آليات تقديم الشكاوى الفردية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن

البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت صربيا إلى إيطاليا تقاسم بعض الممارسات الفضلى والتحديات في هذا الصدد. ولاحظت صربيا أن عدداً كبيراً من أفراد طائفة الروما، من أصل صربي، يعيشون في مخيمات في إيطاليا، وأن السلطات المحلية بادرت إلى وضع مشروع نموذجي لإعادتهم إلى أوطانهم. وقدمت صربيا توصية.

٦٨- ورحبت ماليزيا بالتدابير الإيجابية المتخذة للتصدي للعنصرية وكره الأجانب. بيد أنها أشارت إلى تقارير تتحدث عن خطاب الكراهية وعن بيانات تستهدف الرعايا الأجانب وجماعات الأقليات، بما في ذلك طائفتا الروما والسنتي والمسلمون. وأشارت ماليزيا إلى حالات اضطلعت فيها وسائط الإعلام بدور في نقل صورة سلبية عن المهاجرين وجماعات الأقليات. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٩- وضمت الولايات المتحدة الأمريكية صوتها إلى أصوات البلدان الأخرى التي أعربت عن الانشغال من أن تعداد أفراد طائفتي الروما والسنتي، شمل التقاط صور للأطفال وأخذ بصماتهم بصورة منتظمة وقام على أساس فرز أفراد معينين من هاتين الجماعتين. وذكرت أن العنف الغوغائي في أيار/مايو ٢٠٠٨ ضد طائفة الروما في نابولي وفي أماكن أخرى يثير بالغ الانزعاج، بيد أنها أعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمقاضاة المسؤولين. ومع ذلك، يساور الولايات المتحدة القلق من أن إيطاليا لا تزال بلد مقصد وعبور للاتجار الدولي. وقدمت توصيات.

٧٠- ولاحظت الهند، ضمن جملة أمور، وضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية. كما استحسنت اهتمام إيطاليا بتعليم حقوق الإنسان وإنجازاتها في هذا المجال. ولاحظت الهند ما أُعرب عنه من قلق بشأن حالة الأقليات وطلبت آراء إيطاليا بشأن التحديات المطروحة ومعلومات بشأن التدابير الجديدة المقررة. والتمست الهند آراء إيطاليا بشأن دواعي القلق إزاء ضرورة توخي شركات البلد النفطية العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بعملياتها في الخارج. وقدمت الهند توصيات.

٧١- ولفتت ألمانيا الانتباه إلى تقرير للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لاحظ فيه مواطن الخلل في نظام قضاء الأحداث. واستفسرت عن الكيفية التي تكفل بها إيطاليا تزويد نظام قضاء الأحداث بالوسائل اللازمة للعمل وفق المبادئ المكرسة في القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث.

٧٢- وطلبت الدانمرك من إيطاليا أن ترد على الانتقادات المتعلقة بنقل المهاجرين وطالبي اللجوء إلى بلد آخر بدون إجراء التقييم المناسب لضرورة توفير الملجأ وغير ذلك من أشكال الحماية. وأشارت إلى دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات مستقلة أشارت إلى أن الروما لا يحظون بالحماية كأقلية على أساس أنهم ليست لديهم صلة بإقليم محدد. وقدمت الدانمرك توصيات.

٧٣- ورحبت النمسا بأشكال وشروط الحكم الذاتي السياسي الممنوح للأقلية الناطقة باللغة الألمانية. ولاحظت ما أُعرب عنه من قلق إزاء تزايد الاعتداءات التي أوجدت مناخا عاما من العداء إزاء الروما، واستفسرت عن التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة هذه التحريضات. ولاحظت أن القضاة قلقون إزاء الأخطار التي تتهدد استقلاليتهم جراء بعض خطط الإصلاح التشريعي. وطلبت النمسا، وهي تلاحظ دواعي القلق المعرب عنها إزاء تصريحات سياسيين بشأن استقلال القضاء، أن ترد إيطاليا على هذه الادعاءات. وقدمت النمسا توصيات.

٧٤- وركزت أوروغواي على دعوة إيطاليا الدائمة إلى الإجراءات الخاصة وحوارها مع المجتمع المدني خلال عملية صياغة تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف. ورحبت أوروغواي بالإعلان مؤخرا عن اعتماد خطة وطنية بشأن الأطفال. وطلبت مزيدا من المعلومات بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتيسير دعم الأطفال المهاجرين في مجال التعليم. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٥- وأشادت اليابان بتعاون إيطاليا الدولي الذي يركز على تعزيز الحوكمة الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية وعلى مراعاة حقوق الإنسان. وأعربت اليابان عن قلقها إزاء تقارير عن حصول أعمال عنف استهدفت المهاجرين. واستفسرت عن التدابير الوقائية المتخذة لمواجهتها. وبعد أن لاحظت اليابان أن المقرر الخاص المعني بالعنصرية أوصى إيطاليا بأن تعترف بالروما والسينتي كأقليتين قوميتين وبأن تحمي وتشجع لغتهما وثقافتهما، استفسرت عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد. وقدمت اليابان توصيات.

٧٦- وطلبت نيوزيلندا أن تقدم إيطاليا تفاصيل عن البرامج المحددة الجاري تنفيذها لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. وطلبت تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها إيطاليا لكفالة النظر بصدق في الظروف الفردية لكل طالب لجوء. وبعد أن لاحظت أن النساء يمثلن أقل من ١٥ في المائة من الممثلين في البرلمان، تساءلت عما إذا كانت إيطاليا بصدد اتخاذ تدابير لزيادة مستوى تمثيل المرأة وطلبت ذكرها إذا كان الأمر كذلك. وقدمت توصية.

٧٧- وحثت بوركينا فاسو إيطاليا على التصديق على صكوك حقوق الإنسان الإقليمية التي لم تنضم إليها بعد. وأعربت عن قلقها إزاء الأحداث التي تمس المهاجرين. ورحبت بوجود المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري وكذلك بالمبادرات الجديدة الجارية. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

٧٨- ولاحظت ألبانيا سياسة إيطاليا للإدماج والتدابير المتخذة لتيسير إدماج المهاجرين المقيمين في إيطاليا رغم أنها قلقة إزاء الخطاب العدواني ضد الأجانب في بعض وسائط الإعلام أو في صفوف الجماعات السياسية. وحثت ألبانيا إيطاليا على تسريع إجراءات إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي ستكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٩- وشددت إيطاليا في ردها على أن نظامها القانوني ينص فيما يتعلق بجريمة التعذيب على المعاقبة على أي سلوك إجرامي يشمله تعريف التعذيب، حتى لو لم تكن تلك الجريمة معرَّفة على وجه التحديد في قانون العقوبات. وأشارت إلى أن البرلمان بصدد مناقشة إدراج حكم خاص يتعلق بهذه المسألة. وذكرت إيطاليا أيضا أن العقوبة الجسدية محظورة.

٨٠- وفيما يتعلق بتحديد المنتمين إلى مجتمع الروما، ذكرت إيطاليا أن أخذ البصمات ليس إجراءً منتظما بل يشكل تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير.

٨١- وبخصوص المساواة بين الجنسين، شددت إيطاليا على الحكم الدستوري الجديد المتعلق بمبدأ تكافؤ فرص تولي المناصب العامة، وأشارت إلى أن هذا المبدأ قد طُبِّق، على سبيل المثال، في الانتخابات الإقليمية.

٨٢- وذكرت إيطاليا أن برامج موسعة لحقوق الإنسان يجري تنفيذها لفائدة قوات الشرطة المختلفة. وفيما يتصل بمشاكل القاصرين في المؤسسات الإصلاحية، ولا سيما المنتمون منهم إلى فئة المهاجرين، سُجِّل في السنوات الأربع الماضية انخفاض كبير في عدد أحكام السجن ووُضِعت تدابير بديلة للاحتجاز. وبخصوص إصلاح القضاء، يجري في البرلمان نقاش بشأن مشكل الطول المفرط للإجراءات القضائية.

٨٣- وختمت إيطاليا بالتشديد على الدور الإيجابي لآلية الاستعراض الدوري الشامل وما تتيحه من إمكانات لمواصلة التحسن في مجال حقوق الإنسان ولمتابعة الحوار مع جميع الدول والمجتمع المدني. والتوصيات التي ستقبلها إيطاليا ستساعدها في وضع خريطة طريق لعملها في ميدان حقوق الإنسان في المستقبل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٤- ستنظر إيطاليا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان:

١- أن تنضم إلى صكوك حقوق الإنسان الباقية وأن تنظر في سحب تحفظاتها، ولا سيما على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باكستان)؛

٢- أن تنظر، ربما ضمن إطار عملية إعادة توجيه مناشودة للسياسة الأوروبية، في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولو مع تحفظات في البداية (الجزائر)؛ وأن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية المذكورة (أذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي والفلبين ومصر والمكسيك)؛

٣- أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البوسنة والهرسك، وقيرغيزستان، ونيكاراغوا)؛

٤- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بغية تمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، وتلك التي ينتمي نزلاؤها إلى أقليات قومية لمساعدة الحكومة على تحسين الأحوال في هذه المراكز (المكسيك)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أذربيجان والجمهورية التشيكية)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتتخذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكامه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٥- أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٦- أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

٧- أن تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص (قيرغيزستان)؛

٨- أن تدمج جريمة التعذيب في قانونها المحلي، وفقما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (هولندا)؛ وأن تدمج في قانونها الوطني جريمة التعذيب طبقا لتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛ وأن تتخذ خطوات لإدماج جريمة التعذيب كما تعرِّفها المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب في قانونها المحلي (نيوزيلندا)؛

٩- أن تحرص على أن تتوافق تعديلات قانون الهجرة مع الالتزامات القائمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

١٠- أن تحرص على أن تمتثل الأحكام المنصوص عليها في مدونة الأمن امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي (النمسا)؛

١١- أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مطابقة لمبادئ باريس في أقرب وقت (الهند)؛ وأن تواصل جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس (بوركينا فاسو)؛ وأن تواصل جهودها المتعلقة بمشروع القانون الرامي إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تعمل بشكل مستقل، وفقا لمبادئ باريس (الكويت)؛

١٢- أن تتخذ خطوات لتسريع وتيرة الجهود القائمة لإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان (الجزائر)؛ وأن تسرِّع العملية الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس (الفلبين)؛ وأن تعجِّل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس (ماليزيا)؛

١٣- أن تنشئ، على سبيل الأولوية، مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (باكستان)؛ وأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (أذربيجان)؛ وأن تعتمد مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، وذلك في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛ وأن تستكمل الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (البوسنة والهرسك)؛ وأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة وقائمة بذاتها لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس وبمساعدة فنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (شيلي)؛

١٤- أن تنشئ مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس قبل نهاية عام ٢٠١٠ (الدانمرك)؛

١٥- أن تواصل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهيئة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الطفل (الاتحاد الروسي)؛ وأن تنشئ ديوانا لأمين المظالم يُعنى بشؤون الطفل وفقا لمبادئ باريس (النرويج)؛

١٦- أن تعزز المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري من حيث قدرته على تقديم المساعدة إلى الضحايا والتوعية (الفلبين)؛ وأن تعزز ولاية المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري (البوسنة والهرسك)؛ وأن تعزز ولاية المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري واستقلاليته وفقا لمبادئ باريس (باكستان)؛ وأن تعزز عمل المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري حرصا على أن يوفر لضحايا أفعال التمييز والتعصب بجميع أشكاله أقصى قدر ممكن من الحماية الفعالة (الجزائر)؛

١٧- أن تعد خطة وطنية متكاملة لحقوق الإنسان وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٨- أن تحدِّث خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية وأن تجعلها أكثر شمولية، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني والمجتمعات المعنية (كندا)؛

١٩- أن تقوم بالدعاية على نطاق واسع لخطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية وأن تشجع تنفيذها الكامل (كندا)؛

٢٠- أن تحدِّث خطة العمل الوطنية وتباشر تدابير إضافية ملموسة لتشجيع التسامح ومنع التمييز وكره الأجانب، آخذةً في الاعتبار على وجه الخصوص حالة الروما والسينتي (هولندا)؛

٢١- أن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الفئات المستضعفة من السكان، آخذةً في الاعتبار مضمون إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام ٢٠٠٩ (بلجيكا)؛ وأن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز ثقافة التسامح من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفئات المستضعفة (الهند)؛

٢٢- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة السلوكات والظواهر المتسمة بالتمييز والعنصرية (اليمن)؛ وأن تواصل الخطوات المرسومة في سياستها لمكافحة التمييز، ولا سيما بالنظر إلى تزايد عدد الأفعال ذات الطابع العنصري (لبنان)؛

٢٣- أن تتخذ مجموعة شمولية من التدابير لمواجهة العنصرية والتمييز العنصري ولمكافحة جميع أشكالها ومظاهرها، ولا سيما البرامج السياسية المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب، وذلك بقدر أكبر من الحزم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢٤- أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري، ولا سيما ضد الجماعات المستضعفة من النساء، وبخاصة من ينتمين منهن إلى فئتي الروما والمهاجرين، وتدابير لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان للمرأة بجميع الوسائل المتاحة (شيلي)؛

٢٥- أن تقضي على جميع أشكال التمييز ضد مجتمع الروما والأقليات الدينية والمهاجرين وأن تكفل تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم والصحة والسكن (بنغلاديش)؛

٢٦- أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد الأقليات وللمساهمة في الصورة الإيجابية للمهاجرين في البلد (أوزبكستان)؛

٢٧- أن تتخذ تدابير أكثر فعالية للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بظروف العمل وشروطه وأن تعتمد قوانين تحظر التمييز في مجال العمل وأن تتخذ تدابير إضافية لتقليص مستوى البطالة في أوساط المهاجرين (مصر)؛

٢٨- أن تتخذ تدابير إدارية وقانونية ضد مقترفي الأفعال ذات الدوافع العنصرية التي تستهدف الروما والسينتي والمهاجرين والمسلمين (بنغلاديش)؛ وأن تدين بشدة الاعتداءات على المهاجرين والروما وغيرهم من الأقليات الإثنية،

وأن تحرص على أن تحقق الشرطة بشكل كامل في تلك الاعتداءات وأن يُقدَّم المسؤولون عنها إلى العدالة (النرويج)؛ وأن تضمن إجراء تحقيقات شاملة في الاعتداءات على المهاجرين والروما والأقليات الإثنية الأخرى وتكفل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (باكستان)؛ وأن تحرص على أن تجري الشرطة تحقيقات فورية في الاعتداءات التي يشكل كره الأجانب أو العنصرية دافعها وعلى أن يُقدَّم المسؤولون عنها إلى العدالة (النمسا)؛

٢٩- أن تعزز أكثر جهود السلطات الرامية إلى مكافحة العنصرية في الميدان الرياضي، بما في ذلك من خلال تدابير تشريعية (النمسا)؛

٣٠- أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك حملات عامة وتدريب المدرسين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس، لزيادة الوعي بقيمة الاندماج بين الثقافات ومكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب (أوروغواي)؛ وأن تواصل ممارساتها الجيدة في مجال تعليم حقوق الإنسان وأن تعزز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالجمهور العام وبموظفي الدولة والرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب (الفلبين)؛ وأن تعزز أكثر تدابيرها، بما في ذلك التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الدولة وفي المدارس، لتعزيز التسامح واحترام التنوع والمساواة ومكافحة التمييز (فييت نام)؛ وأن تكثف الجهود الرامية إلى تعزيز برامج التثقيف العام والتوعية والتدريب على اكتساب المهارات على جميع الصعد، ولا سيما بغرض منع السلوكات والتصرفات السلبية، وأن تعزز التسامح واحترام التنوع (ماليزيا)؛

٣١- أن توفر التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز والجهاز القضائي، وأن تكفل مساءلتهم عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

٣٢- أن تعزز المبادرات الرامية إلى الحوار بين الثقافات والأديان والتي تعزز التفاهم المتبادل بين المجتمعات المختلفة، وأن تعتمد مشاريع تساهم في الاندماج (لبنان)؛ وأن تضمن مناخا من التفاعل البنّاء والشفاف بين الثقافات والأديان المختلفة (اليمن)؛

٣٣- أن تتخذ تدابير للتوعية بالأحكام القانونية القائمة لمكافحة خطاب الكراهية وأن تتخذ إجراءات فورية لتقديم المسؤولين عن انتهاك القانون إلى العدالة (كندا)؛ وأن تدين جميع البيانات المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب، ولا سيما الصادرة منها عن مسؤولين عامين ومنتخبين، وأن توضح أن الخطاب العنصري لا مكان له في المجتمع الإيطالي (النرويج)؛ وأن تشجب خطاب الكراهية وأن تحرص حرصاً شديداً على ملاحقة المسؤولين عن الأفعال المتسمة

بالعنصرية والعنف أمام القضاء (بلجيكا)؛ وأن تتخذ إجراءات منتظمة لمنع خطاب الكراهية وتدابير قانونية مناسبة وفورية ضد من يحرضون على التمييز أو العنف ذي الدوافع العرقية أو الإثنية أو الدينية (البرازيل)؛ وأن تواصل الجهود الرامية إلى كفالة ألا تبقى الخطابات والتعليقات الواردة في وسائط الإعلام والتي تحرض على التمييز بلا عقاب (إسبانيا)؛ وأن تطبق أحكام القانون الجنائي على خطاب الكراهية وجرائم الكراهية بصرامة وأن تقوم بحملات توعوية عامة لتعزيز التسامح (الجمهورية التشيكية)؛ وأن تدين بشدة وبانتظام، على أعلى المستويات، جميع البيانات المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب، ولا سيما الصادرة منها عن مسؤولين عامين ومنتخبين (باكستان)؛ وأن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري والتعصب اللذين يستهدفان المواطنين الأجانب وجماعات الأقليات، بما في ذلك بإجراء تحقيقات فورية واتخاذ إجراءات ضد أصحاب الخطابات والبيانات العامة المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب (ماليزيا)؛

٣٤- أن تكفل التكافؤ الحقيقي في الفرص للمرأة في سوق العمل وتعزز مبدأ التساوي في الأجر عن العمل المتساوي (كوبا)؛

٣٥- أن تشجع المبادرات الرامية إلى حماية المرأة من العنف، من قبيل الشبكة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة والمرصد الوطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وأن توسع نطاق الخطة الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المترلي (إسرائيل)؛

٣٦- أن تعزز التدابير الرامية إلى حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وأن تتصدى لجرائم الكراهية على هذين الأساسين (هولندا)؛ وأن تقوم بحملات إضافية ضد كره المثليين (النرويج)؛ وأن تكفل ما يكفي من الحماية للمثليات والمثليين ومشتهيي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، ليس فقط عن طريق قوات الشرطة في الشوارع، بل كذلك قانونيا من خلال قانون مكافحة التمييز (النرويج)؛ وأن تولي عناية خاصة لحالات التمييز المحتمل بسبب الهوية الجنسية أو الميل الجنسي، وأن تحرص على أن يجري التحقيق المناسب في حالات العنف ضد هؤلاء الأشخاص وملاحقة الجناة (إسبانيا)؛

٣٧- أن تبذل جهودا من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الطفل والاعتداء عليه والقضاء عليها (أوزبكستان)؛

٣٨- أن تدمج في قوانينها الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ والذي يقضي بأن العقوبة الجسدية ليست أسلوبا مشروعا للتأديب في البيت، وأن تجرِّم العقوبة الجسدية في جميع الحالات، بما في ذلك في مجال التعليم (إسبانيا)؛

٣٩- أن تتخذ تدابير فعالة لتطوير بدائل لإيداع الأطفال في المؤسسات ولعدم القيام بذلك إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير (أذربيجان)؛

٤٠- أن تنفِّذ القانون ١٩٩٢/٩١ القائم المتعلق بالجنسية الإيطالية بطريقة تحفظ حقوق جميع الأطفال المولودين في إيطاليا (شيلي)؛

٤١- أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير إدارية، لتيسير نيل التعليم للأطفال الذين ليسوا من أصل إيطالي (أوروغواي)؛

٤٢- أن تعتمد وتنفِّذ خطة عمل وطنية لشؤون الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وأن تعزز الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية لشؤون الطفل واعتمادها وتنفيذها، بالتشاور والتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، وفقما أوصت به لجنة حقوق الطفل (إسرائيل)؛ وأن تعتمد خطة وطنية لشؤون الطفل في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛

٤٣- أن تضاعف جهودها وتعتمد خطة عمل وطنية جديدة لشؤون الطفل تكفل تدريبا متخصصا للمدرسين والأشخاص العاملين في ميدان تعليم الأطفال ذوي الإعاقات (إسبانيا)؛

٤٤- أن تعتمد إجراءات خاصة لكفالة الحماية الفعالة لحقوق الأطفال غير المصحوبين لدى مباشرتهم لإجراءات اللجوء (الجمهورية التشيكية)؛

٤٥- أن تواصل الجهود الرامية إلى تسوية المشاكل المتصلة بنظام السجون، ولا سيما اكتظاظها (الاتحاد الروسي)؛

٤٦- أن تشجع اعتماد بدائل للحرمان من الحرية وإبرام اتفاقات تسمح بقضاء مدة العقوبة في البلدان الأصلية وتتيح إمكانية إعادة إدماج السجناء الأجانب (نيكاراغوا)؛

٤٧- أن تتخذ خطوات لمعالجة المسائل التي أثارها كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي وإقامة العدل (المملكة المتحدة)؛

٤٨- أن تحرص على ألا تخل الإصلاحات التشريعية باستقلال النظام القضائي (النمسا)؛

٤٩- أن تعزز استقلال الجهاز القضائي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٥٠- أن تواصل حرصها على ضمان حرية وسائط الإعلام، وأن تأخذ في الاعتبار في هذا الصدد توصيات كل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية

التعبير واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (هولندا)؛ وأن تعتمد تدابير وضمانات إضافية لكفالة عمل وسائط الإعلام باستقلالية ودون تأثير من الدولة (الجمهورية التشيكية)؛

٥١- أن تتخذ تدابير لتعزيز استقلال وسائط الإعلام وتعميمها، وأن تعالج الهواجس المتصلة بتركز وسائط الإعلام (كندا)؛ وأن تكفل الإعمال التام لحرية التعبير، ولا سيما في وسائط الإعلام المملوكة للدولة (فنلندا)؛

٥٢- أن تكفل اعتماد معايير انتقائية تتسم بالموضوعية والشفافية وعدم التمييز في منح رُخَص البث وأن تتفادى إقامة دعاوى التشهير ضد وسائط الإعلام (كندا)؛

٥٣- أن تتخذ تدابير إضافية لحماية حرية الصحافة، بما في ذلك حماية الصحفيين من تهديدات الجماعات الإجرامية (النرويج)؛

٥٤- أن تراجع قوانينها لضمان التعددية في قطاع التلفزيون (نيكاراغوا)؛

٥٥- أن تواصل تنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بحرية الدين وضرورة احترام الأديان ورموزها (الكويت)؛

٥٦- أن تضاعف الجهود الرامية إلى التقرب من المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما إلى جماعة الروما، وكفالة حقوقهم (الولايات المتحدة)؛ وأن تحمي مجتمعي الروما والسينتي باعتبارهما أقليتين قوميتين، وأن تكفل عدم تعرض أفرادهما للتمييز، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام (كوبا)؛

٥٧- أن تعزز الجهود الرامية إلى إدماج مجتمعي الروما والسينتي من خلال إجراءات إيجابية في مجالات التعليم والعمل والسكن والخدمات الاجتماعية (أستراليا)؛ وأن تواصل المساهمة في إدماج الروما والسينتي في المجتمعات المحلية وأن تتيح لهم إمكانية الحصول على السكن والعمل والتعليم والتدريب المهني (الاتحاد الروسي)؛ وأن تواصل الجهود الرامية إلى معالجة مشكل التمييز ضد الروما في جميع قطاعات المجتمع (فنلندا)؛ وأن تسعى إلى كفالة المشاركة الفعالة للروما في عملية ضمان معاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز (فنلندا)؛ وأن تكفل المساواة في الحقوق للمنتمين إلى أقليتي الروما والسينتي وأن تضمن تسجيل جميع أطفال الروما والسينتي في المدارس وأن تبذل جهودا لتشجيع حضور هؤلاء الأطفال بانتظام في المدارس (السويد)؛ وأن تعتمد قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز من أجل كفالة المساواة للروما في الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية (الولايات المتحدة)؛

٥٨- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق الروما بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه التحديد بتعديل قانون عام ١٩٩٩ الذي يقتضي وجود صلة بإقليم محدد (الدانمرك)؛

٥٩- أن تعير اهتماما خاصا لإعداد وتنفيذ وتقييم المشروع النموذجي لإعادة توطين عدد من الروما المنتمين في الأصل إلى صربيا والذين يعيشون حاليا في مخيمات تقع في وسط إيطاليا وجنوبها، وذلك بغية تيسير أنسب سبل الانتصاف للسكان الروما بطريقة تتسم بحفظ الكرامة وبالنجاعة (صربيا)؛

٦٠- أن تواصل العمل على وضع حد للتعصب والتمييز الاجتماعي ضد الروما وأن تكفل في هذا الصدد توفير التدريب المناسب لأفراد الشرطة والسلطات المحلية على معالجة الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي تشمل أفراداً من الروما وتفادي التنميط الإثني غير اللائق (الولايات المتحدة)؛

٦١- أن تكفل الامتثال التام للقانون الدولي فيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري (السويد)؛

٦٢- أن تستكشف جميع السبل البديلة لعمليات الإخلاء القسري للروما والسينتي، بما في ذلك من خلال التشاور الشامل مع المعنيين بشكل مباشر (أستراليا)؛

٦٣- أن تتخذ تدابير جديدة لكفالة الفعالية في الحصول على وثائق تعريف الهوية لجميع المواطنين (الجمهورية التشيكية)؛

٦٤- أن تنفِّذ بشكل تام القانون رقم ٠١/٣٨ المتعلق بحماية الأقلية السلوفينية في إيطاليا والقانون رقم ٩٩/٤٨٢ (سلوفينيا)؛ وأن تحترم مؤسسات الأقلية السلوفينية بمعاملتها معاملة خاصة وإشراكها في عمليات صنع القرار (رياض الأطفال والمدارس والمسارح) (سلوفينيا)؛

٦٥- أن تراعي تماما طابع الازدواجية اللغوية الجلي في منطقة فريولي – فينيزيا جيوليا المتمتعة بالحكم الذاتي التي تقطنها الأقلية السلوفينية (سلوفينيا)؛ وأن تعيد وضع الأسماء السلوفينية على يافطات الطرق في قرى مجتمع ريسيا/ريزيجا (سلوفينيا)؛

٦٦- أن تزيد نسبة مشاهدة البرامج التلفزيونية السلوفينية في سائر منطقة فريولي – فينيزيا جيوليا المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقما تنص عليه المادة ١٩ من القانون رقم ٧٥/١٠٣ (سلوفينيا)؛

٦٧- أن تعزز الجهود الرامية إلى حماية طالبي اللجوء واللاجئين (اليمن)؛ وأن تواصل تنفيذ القوانين المتعلقة بالهجرة وتعديلها حرصا على أن تكون دائما

مطابقة تماما للمعايير الدولية (قيرغيزستان)؛ وأن تبذل جهودا إضافية في العمل مع اللاجئين والمهاجرين (قيرغيزستان)؛ وأن تتخذ خطوات إضافية لكفالة الاحترام التام للحقوق الأساسية للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين (السويد)؛

٦٨- أن تعزز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان اعتماد إجراء عادل في تحديد احتياجات من يسافرون إلى الأراضي الإيطالية أو داخلها من الحماية (المكسيك)؛

٦٩- فيما يتعلق بدواعي القلق المعرب عنها في الاتفاق الإيطالي - الليبي لمنع السفن التي تنقل المهاجرين من الإبحار إلى إيطاليا، أن تحرص على تقييم طلبات اللجوء التي يقدمها الموقوفون على النحو الواجب وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛

٧٠- أن تضمن إجراءات لجوء مُرضية لجميع المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يجري إنقاذهم في عرض البحر (الدانمرك)؛

٧١- أن تستعرض قوانينها وممارساتها لتضمن تطابقها التام مع مبدأ عدم الإبعاد، وأن تكفل مساءلة المسؤولين عن أي انتهاك لها (الجمهورية التشيكية)؛

٧٢- أن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة لنزع صفة الجريمة عن دخول إيطاليا والإقامة فيها بطريقة غير قانونية (البرازيل)؛ وأن تلغي الحكم الذي يجرِّم دخول الأراضي الإيطالية والإقامة عليها بطريقة غير قانونية على النحو الوارد في القانون رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٩، وكذلك الأحكام التي تعتبر عدم حيازة وثائق الإقامة ظرف تشديد في حالة ارتكاب جريمة، وإنشاء مجموعات للحراسة، على النحو الوارد في القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٨ (المكسيك)؛

٧٣- أن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة لاستبعاد الإقامة بلا وثائق في إيطاليا كظرف تشديد لأغراض تحديد الحكم عقب إدانة جنائية (البرازيل)؛

٧٤- أن تتخذ التدابير المناسبة لإعفاء موظفي قطاعي الصحة العامة والتعليم من واجب الإبلاغ عن المهاجرين غير الحائزين لوثائق الإقامة الذين يطلبون خدمات الرعاية الطبية أو التعليم (البرازيل)؛

٧٥- أن تضمن الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الإيواء والبيئة النظيفة والصحة والتعليم، لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تتقيد، من أجل ذلك، فورا بمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تنظر بشكل إيجابي في مسألة التصديق عليها (المكسيك)؛

٧٦- أن تتخذ تدابير إضافية لحماية وإدماج المهاجرين وطالبي اللجوء والمنتمين إلى أقليات، بوسائل منها إجراء تحقيقات في الاعتداءات العنيفة على هؤلاء الأشخاص (المملكة المتحدة)؛

٧٧- أن تزيد مستوى شفافية إجراءات الوصول والعودة المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين (اليابان)؛

٧٨- أن تكثف الجهود المبذولة في مجال إعادة توطين اللاجئين، وبخاصة فيما يتعلق بحالات اللجوء التي طال أمدها والتي حددتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المغرب)؛

٧٩- أن تكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان لمن يأملون إيجاد حياة أفضل في إيطاليا، ولا سيما بتعزيز هياكل ضمان حقوق المهاجرين (بوركينا فاسو)؛

٨٠- أن تعزز احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم الموجودون في مراكز الاحتجاز (كوبا)؛

٨١- أن تلغي جميع القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المهاجرين غير القانونيين وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في الأفعال المتسمة بالتمييز التي يقترفها الموظفون العموميون وموظفو جهاز الأمن وملاحقة الجناة، ولا سيما في الحالات التي تعد فيها الدوافع العنصرية والدينية عوامل تشديد (باكستان)؛

٨٢- أن تواصل التعاون الوثيق مع بلدان الأصل والعبور في إيجاد حل فعال لمشكل المهاجرين غير القانونيين (فييت نام)؛

٨٣- أن تواصل التدابير الرامية إلى وضع حد للاتجار بالأشخاص (اليمن)؛ وأن تعزز أكثر جهودها الرامية إلى وضع حد للاتجار بالنساء والأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة لملاحقة ومعاقبة المتجرين بالأشخاص (كندا)؛

٨٤- أن تزيد التدابير الرامية إلى تحديد النساء والأطفال ضحايا الاتجار بفعالية بغية تقديم ما يكفي من المساعدة إليهم وأن تنظر في مسألة عدم معاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم (الفلبين)؛

٨٥- أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة لملاحقة ومعاقبة المتجرين بالأشخاص، مثلما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب (اليابان)؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص وعن استغلالهم، على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (إسرائيل)؛

٨٦- أن توسع نطاق جهود التوعية والتعقب لتشمل النساء والأطفال ممن يتعاطون البغاء لتحديد ضحايا الاتجار وتقديم الرعاية إليهم وعدم معاقبتهم على الجرائم المرتكبة كنتيجة مباشرة للوقوع ضحية للاتجار؛ وأن تحدد بطريقة تتسم بروح المبادرة ضحايا الاتجار المحتملين بين المهاجرين غير الحائزين لوثائق الإقامة؛ وأن تواصل التحقيق في جميع ادعاءات التواطؤ في جريمة الاتجار وملاحقة الجناة؛ وأن توسع نطاق حملات التوعية العامة الرامية إلى الحد من طلب العلاقات الجنسية التجارية على الصعيد المحلي (الولايات المتحدة)؛

٨٧- أن تواصل الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنظر بصفة خاصة في إمكانية وضع تدابير شاملة للحد من طلب خدمات الأشخاص ضحايا الاتجار (بيلاروس)؛

٨٨- أن تواصل تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع توفير السكن والغذاء والمساعدة الاجتماعية المؤقتة لضحايا الاتجار (كولومبيا)؛

٨٩- أن تقيِّم الوضع وتتخذ تدابير لتقليص الانبعاثات الملوِّثة من مصنع سيرانو للطاقة الذي يعمل بالفحم في بوغليا ومصنع تارانتو للحديد لضمان مستوى معيشي وصحي لائق في المنطقتين (إسرائيل)؛

٩٠- أن تزيد مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية لتبلغ المقدار الذي حددته الأمم المتحدة في ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (بنغلاديش)؛

٩١- أن تواصل تكثيف برامج المساعدة الإنمائية لبلوغ الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية على النحو الذي حددته الأمم المتحدة (الجزائر)؛

٩٢- أن تنشئ عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل، آخذةً في الاعتبار أن المشاركة النشيطة للمجتمع المدني أمر أساسي لعملية استعراض ذات جدوى (النرويج)؛ وأن تتشاور مع المجتمع المدني وتُشرِكه في متابعة الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك في تنفيذ التوصيات (المملكة المتحدة).

٨٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Italy was headed by H.E. Mr. Vincenzo Scotti, Vice-Minister of Foreign Affairs, and composed of 25 members:

- H.E.Ambassador Laura Mirachian, Permanent Representative, Geneva;
- Mr. Valentino Simonetti, Ministry of Foreign Affairs, President of Inter-ministerial Committee on Human Rights;
- Mr. Pasquale D'Avino, Deputy Permanent Representative, Geneva;
- Mr. Aldo Amati, Ministry of Foreign Affairs, Deputy Head of Press Service;
- Mr. Roberto Vellano, Italian Permanent Mission, First Counsellor;
- Mr. Massimo Darchini, Ministry of Foreign Affairs, Deputy Head of the Office of the Vice-Minister;
- Mr. Roberto Nocella, Italian Permanent Mission, First Secretary;
- Mr. Nico Frandi, Italian Permanent Mission, First Secretary;
- Mr. Filippo Cinti, Ministry of Foreign Affairs, Human Rights Division;
- Ms. Nadia Plastina, Ministry of Justice, Department of Legislative Affairs;
- Mr. Federico Falzone, Ministry of Justice, Department of the Penitentiary Administration;
- Ms. Alessandra Bernardon, Ministry of Justice, Department of the Penitentiary Administration;
- Mr. Maurizio Falco, Ministry of the Interior, Department of Civil Liberties and Immigration;
- Mr. Angelo Carbone, Ministry of the Interior, Department of Civil Liberties and Immigration;
- Ms. Maria Forte, Ministry of the Interior, Department of Public Security;
- Mr. Paolo Pomponio, Ministry of the Interior, Department of Public Security;
- Ms. Patrizia Vicari, Ministry of the Interior, Minister's Cabinet;
- Ms. Gabriella Faramondi, Ministry of the Interior, Department of Civil Liberties and Immigration;
- Ms. Anna Piperno, Ministry of Education, University and Research, General Directorate on School Organization
- Ms. Germana Viglietta, Ministry of Labour and Social Policies, Directorate of Immigration;
- Mr. Vincenzo Mazzeo, Ministry of Labour and Social Policies, Directorate for Labour Inspection ;

- Mr. Michele Palma, Ministry for Equal Opportunities, Director of the Office for interventions in economic and social fields;
- Mr. Roberto Berardi, National Office against racial discrimination ;
- Ms. Cristiana Carletti, Ministry of Foreign Affairs, expert of the Inter-ministerial Committee on Human Rights;
- Ms. Maja Bova, Ministry of Foreign Affairs, expert of the Inter-ministerial Committee on Human Rights.